

تمتنعون اخت لام بان يطامن ذكر امه وتلد بنتا فترث منه
 بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب احداهما دون الاخرى
 كما هي اخت لاب بان يطامن ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها
 منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت
 او بان تكون احداهما اقل محبا من الاخرى كما هي اخت
 لاب بان يطامن ذكر بنته الثانية فتلد ولد انا لاولي ام امه
 واخته لابنة فترث منه بالجد ودية دون الاخوة لان الجدة ام
 الام اعلى محبا بالام والاخت تحبها جميعا ولو زاد احد
 عاصبي في درجة نظر به الاخرى كما بين غير احد هما اخ لام
 بان يتقا فب اخوان علي امرأة فتولد لكل منهما ابنا ولاحدهما
 ابن من غيرهما فابناه ابنا غير الاخر واحد هما اخوه لام لم يعقد
 علي الاخر ولو حجبته بنت عن فرسه لان اخوة الام ان لم تحجب
 فلها فريضة والاصوات بالجنس كانهن لم تكن فلم يزوجها علي التقديرين
 فصل في اصول المساليد وبيان ما يقول منها ان كانت المورثة
 عصبان تتبرأ من تركها هو اعم من قوله تتبرأ طال بينهم بالسوية
 ان تحضروا كورثت لثمة بنيت اول ابنا كفلت ثمة ثمة اعقتت رقيقا
 بالسوية بينهم فان اجمعا اي العصبان من ليس قدر الذكر
 اثنتي عشر بنت وبنيت يقسمه اطنزوك علي ثلثة ثلثة للاث اثنتان
 والبنيت واحد واصل المسئلة عدد ورسهم بعد تعدد الذكر
 بواحد اذ كان معه ابني وان كان فيها دونه فترث نصف او ثلث
 منها فباني المخرج كتحقيقها اصلها منه اي مخرج المخرج والمخرج
 عدد

٥
 (١٢)

عدد ويصح منه المخرج النصف اثنتان والثلث والتفصيل ثلاثة
 والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد
 له نصفه وربع اثنتان وكذا البعينة وكلها مأخوذة من اسم الأعداد
 الا النصف فانه من النصف مكان المقدس من ناصفا وانقسم
 بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقبيل يعني بالضم كما في غيره من
 ثلث وسبع وغيرهما او مختلفيه اي المخرج فان نداخل محرابها
 بان في الاكثر بالاعل من بين ما كثر فاصلها بمسئلة اكثرهما
 كسدس وثلث في مسئلة ام وولدها واح لغيرام فهي من ستة
 او ثمانية فان لم يغزها الا عدد وثالث فاصلها حاصل ضرب وقت
 احد هما في الاخر كسدس وثلث في مسئلة ام وزوجة وابنت
 فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وقت احد هما وهو نصف
 السنة او الثمانية في الاخر والمند اخلان متواقتان ولا عكس
 اي ليس كل متواقتين متداخلين فالثلثة والسنة متداخلان
 ومتواقتان بالثلث والاربعة والسنة متواقتان من غير تداخل
 والمراد بالتواقت هنا مطلق التوافق الصادق بالتمام والتداخل
 والتوافق لا التوافق الذي هو صحيح التداخل كما او صحته في شرح
 الفصول وغيرهما او بنيا بان لم يغزها الا واحد ولا يصح في
 علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احد هما في الاخر كثلث وسبع
 في مسئلة ام وزوجة واح لغيرام فاصلها اثني عشر حاصل ضرب
 ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي خارج الفروع
 سبعة اثنتان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون